مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية الدولية للالتزام بإعمال الأمن الغذائي العالمي
اسم الكاتب: أ.م.د. لمى عبد الباقي محمود، رند عادل عبد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6318
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Protecting international law's commitment to achieving global food security

[1] Assist. Prof. Dr.Luma abdel_baqi Mahmoud [2]Rand Adel Abd
[1]University of Baghdad /College of Law

Abstract:
The world's population has increased significantly and noticeably in the past two centuries, and this fact requires placing the issue of providing the food that humanity requires for living at the forefront of the entire world's agenda, because of the importance and fundamentality of this right as one of the most important and indispensable requirements for living, and that food is among the most important Human rights, so it needs to be surrounded by many obligations, some of which have an internal nature, and some of which have an international nature, all for the full purpose of its work, protecting it and preventing its violation. Therefore, it is necessary to implement the obligations related to enabling and providing it, if there is no respect in application of these obligations, there will certainly be a clear and explicit violation of the right, which requires placing responsibility on the violator before the judiciary. Individuals must be treated fairly and granted the right to litigate to claim their right to food before internal judicial authorities, and even allow individuals and their countries the right to litigate for their violated right before international judicial authorities. And granting food security the status it should have like all other human rights, which should be a global right protected by the highest international bodies. As a global human right, obligations of a global nature must be imposed on countries, in accordance with international laws and agreements, so protecting this right requires the existence of judicial mechanisms at the national, regional and international levels that provide protection for the right to food.

1: Email:
mailto:Rand.Adel1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email:
Dr.luma@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
10.37651/aujlps.2023.144187.1101

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Global food security
Protection
violation of food security of individuals
judicial accountability.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية القانونية الدولية للالتزام بإعمال الأمن الغذائي العالمي

[١] أ.م.د لمى عبد الباقي محمود [٢]رند عادل عبد
[١] كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص:

زاد عدد سكان العالم بشكل كبير وملحوظ في القرنين الماضيين، وإن هذه الحقيقة تتطلب وضع مسألة توفير الغذاء الذي تتطلبه البشرية للعيش في مقدمة جدول اعمال العالم بأكمله، بسبب أهمية وجوهرية هذا الحق بوصفه احد اهم متطلبات العيش والذي لا غنى عنه، وإن الغذاء يعد من بين اهم حقوق الانسان لذا فهو يحتاج الى احاطته بالعديد من الالتزامات، والالتزامات منها ما يكون لها طابع داخلي ومنها ما يكون لها طابع دولي، كل ذلك لغرض إعماله بالشكل التام وحمايته ومنع انتهاكه، لذا يستوجب تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتمكين منه وتوفيره، فإن لم يكن هناك احترام وتطبيق لتلك الالتزامات، فسيكون هناك بالتأكيد انتهاك واضح وصريح للحق، والذي يستدعي ذلك إقامة المسؤولية على المنتهك امام القضاء، ويجب انصاف الافراد ومنحهم حق التقاضي للمطالبة بحقهم في الغذاء امام الجهات القضائية الداخلية، بل والسماح للافراد ودولهم بحق التقاضي عن حقهم المنتهك امام الجهات القضائية الدولية، ومنح الأمن الغذائي المكانة التي يجب أن يكون عليها كسائر حقوق الانسان الأخرى، وهو أن يكون حق عالمي محمي من قبل اعلى الجهات الدولية، فبوصفه من حقوق الانسان العالمية لذا يجب أن تفرض على الدول بموجب قوانين واتفاقيات دولية التزامات ذات طابع عالمي، فحماية هذا الحق يتطلب وجود آليات قضائية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي توفر الحماية للحق في الغذاء.

الكلمات المفتاحية:

الأمن الغذائي العالمي، الحماية، انتهاك الأمن الغذائي للافراد، المساءلة القضائية.

المقدمة

يعد الأمن الغذائي العالمي مسألة مهمة ومصيرية لكل بلدان العالم، فهو قضية ترتبط بنمو البلد واستقراره وتنميته الشاملة، فالأمن الغذائي هو من بين أهم حقوق الانسان الأساسية لكونه يرتبط بالأمن الإنساني التي يسعى المجتمع الدولي الى إعماله وتمكين جميع الافراد منه، وإن الاهتمام بقضايا الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي يعمق من أهمية الانسان داخل الدول، وذلك من خلال الاهتمام بمتطلباته وتحقيق امنه، ولان تحقيق الأمن الغذائي يؤدي الى تحقيق الأمن الإنساني ، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في توفير الغذاء واحاطته بالحماية ومنع انتهاكه، إلا إن مستويات الفقر والجوع في تزايد، لذا فالجهود الدولية غير كافية، فهنا يأتي دور إعمال المسؤولية بسبب عدم تمكين الافراد من حقهم في الغذاء، وبسبب غياب او ضعف الحماية وانتهاك حقهم بالأمن الغذائي، فالدول عندما وافقوا على تحمل الالتزامات الخاصة بالغذاء، فمن باب أولى تحمل المسؤولية عند المخالفة.

أولاً: أهمية البحث :

إن أهمية البحث تكمن في احترام وحماية وإعمال الأمن الغذائي وبشكل مستدام، وتوفير الغذاء لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وإن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالأمن الغذائي يعني إقامة المسؤولية على المنتهك، وتفعيل المسؤولية ليس على المستوى الوطني والاقليمي فحسب وإنما على المستوى الدولي، لإعطائه المكانة العالمية الدولية المهمة كسائر حقوق الانسان.

ثانياً: إشكالية البحث:

فتكمن في الخوض والبحث والتعرف على مدى مساهمة الهيئات القضائية الاقليمية والدولية في إيقاع المسؤولية الدولية على منتهكي حق الافراد في الغذاء، وبيان هل كان للهيئات المذكورة آنفاً دور في إيقاع المسؤولية على من يتسبب في انعدام الأمن الغذائي العالمي؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية وضرورة احاطة الأمن الغذائي بالحماية من الانتهاكات اتي يتعرض لها، وتفعيل دور المسؤولية في حالة حدوث الانتهاك، وعليه سنتبع المنهج التحليلي، إذ نسعى من خلاله تحليل الكل الى جزئياته التي يتكون منها، فالجزئيات التي يتكون منها الموضوع هو معرفة مدى إعمال الأمن الغذائي على المستويين الدولي والوطني، ثم نكشف أن كانت هناك انتهاكات للأمن الغذائي للافراد، وبعد ذلك نحاول ربط الامر بالمسؤولية عند وجود الانتهاك، وبعدها نسعى للوصول الى المقترحات والحلول التي تمكننا من ضمان الحماية للأمن الغذائي العالمي وتوفيره والتمكين منه واستدامته.

رابعاً: هيكلية الدراسة:

سنقسم هذا البحث الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأمن الغذائي للافراد، وفي المبحث الثاني فسنتناول قرارات وآليات الحماية القضائية الإقليمية والدولية للأمن الغذائي العالمي.

I. المبحث الأول

المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد

تعد المسؤولية عنصر رئيس في كل نظام قانوني، وتتوقف فاعلية اي نظام قانوني على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، كما وترتبط المسؤولية بالالتزام فلا معنى للالتزام بدون تحمل المسؤولية، فالمسؤولية مبدأ يلازم جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية. (١)

هذا ونتيجة حدوث انتهاكات لحقوق الانسان وبشكل متكرر ومنها انتهاك حق الإنسان في الغذاء، اتجهت الجهود الدولية الى عقد المؤتمرات والاجتماعات المعنية بالغذاء، للدفاع عن هذا الحق الذي يعد جوهرياً وحيويا بالنسبة للإنسان، وقد تم انشاء العديد من الهيئات المعنية المهتمة بهذا الشأن استناداً الى توجيه من الأمم المتحدة لمعالجة المشكلة الغذائية، ومن أهمها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن آليات أخرى قامت منظمة الامم المتحدة بأنشائها كمجلس حقوق الأنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه من غير الممكن أن يصبح الحق في الغذاء حقيقة على المستوى العالمي، مالم توجد هيئات خاصة به تؤكد أهميته وتمنع انتهاكه وتمنح أصحاب الحقوق الحق في مساءلة حملة المسؤولية. (٢)

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت السلم، اما في المطلب الثاني منه فسنتناول المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت الحرب.

I.أ. المطلب الأول

المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت السلم

إن الحق في الغذاء الكافي هو حق من حقوق الانسان ، ويترتب على ذلك أن تتحمل الدول واجبات معينة يكون من حق الافراد أن يطالبوا الدولة بمراعاتها، اي إن الدولة ملزمة بأن تحترم الحق وأن تحميه وتنفذه، ويجب على الدولة ألا تحرم اي شخص من الحصول على غذاء كافي، وأن تمكن كل فرد يعاني من الجوع من الحصول على الغذاء المناسب، وعندما لا يستطيع الفرد من الحصول على الغذاء، فيحق للفرد أن يطالب الدولة بأداء

(١)محمد و. و ولي ب.، "المسؤولية الدولية عن صد قوارب اللاجئين J. Legal Sciences, "م ٣٨، عدد ١، ص ٧٣١–٧٤٧، ٢٠٢٣، ص734.

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء في مجال التطبيق_ إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، روما، 2006، ص3. متاح على الرابط الالكتروني www.fao.org. .

الواجبات المنوطة بها، ألا وهي ضمان الحد الادنى من مستوى التغذية، وهو التزام غير قابل للتأجيل او التعطيل.[١]

هذا وعلى الدول تنفيذ الالتزام بصرف النظر عن الصعوبات التي تواجهها، وجميع الدول ملزمة بتوفير الغذاء حتى وإن كانت إمكانياتها ومواردها محدودة فعليها إيجاد السبل الملائمة التي تناسبها، كما ولابد من بيان واثبات إن عجز الدولة عن توفير متطلبات الغذاء يعود لأسباب خارجة عن ارادتها، وعليها أن تثبت بأنها التمست مختلف السبل لضمان الأمن الغذائي للأفراد وإمكانية الوصول اليه، وعلى الرغم من ذلك فيجب ألا يكون ما ذكر آنفاً عائقاً امام تحقيق الأمن الغذائي، وإنما يجب السعي نحو تحقيق الأمن الغذائي للأفراد وأن يكون هذا الهدف من أولويات الدول، لذا فضمان الأمن الغذائي يتطلب ثلاثة مستويات من الالتزام، ويشمل الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالإعمال.[٢]

اولاً: الالتزام بالاحترام

اكدت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير رقم (١٢) على الالتزام باحترام الحق في الغذاء وكالآتي:

" احترام السبيل للحصول على الغذاء الكافي الذي يلزم الدول الاطراف ألا تتخذ اي تدبير تمنع به الأفراد من التمتع بالحق في الغذاء"، فعلى الدولة أن تراعي ضرورة تمتع الجميع بالغذاء، فرادى وجماعات، وتمكنهم من إيجاد مختلف الحلول والسبل لسد حاجاتهم الغذائية، وهي ملزمة من باب أولى أن تحترم المصادر التي يستعملها الافراد لتحقيق المتطلبات الغذائية كالأراضي الزراعية ومصادر المياه، ومعنى هذا إن الدولة التي تكون طرفاً في العهد ام غير طرفاً أن تحترم حرية الأفراد في إيجاد عمل ليساعدهم على سد حاجاتهم، وأن تحترم ايضاً حريتهم في اتخاذ كل ما هو ضروري لتلبية وتحقيق امنهم الغذائي[٣].

إن الالتزام باحترام الأمن الغذائي يعني أن تمتنع الدولة القيام بأي عمل يتنافى وقدرات الأفراد من تحقيق احتياجاتهم الغذائية، والالتزام بالاحترام مقتضاه التزام سلبي والذي يتمثل بالامتناع عن عرقلة الأفراد والجماعات من الوصول الى الغذاء والموارد الغذائية، كما ويجب عليها منع الانتهاكات الواقعة على أمن الافراد الغذائي على المستوى الداخلي والدولي، كالترحيل الجبري للأفراد من أراضيهم، خاصة إن كانت مصدر رزقهم وحصولهم على الغذاء، او نزع ملكية الأراضي من الأفراد دون وجه حق، او أن تستغل الأراضي استغلالاً من شأنه تهديد للموارد الغذائية والمائية الموجودة، فضلاً عن تهديد حق الأجيال القادمة في الغذاء، او تخريب وتهديم القوات المسلحة في حالات النزاع لموارد انتاج الغذاء، او اتخاذ الاراضي مراكز للتجارب الحربية او النووية، فهذه جميعها انتهاكات تحتم على الدول أن

(1) United Nations Human Rights, The Right to The Adequate Food, Geneva, 2010, pp.17.

(٢) فوزية فتيسي، "الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة قالمة، الجزائر*، المجلد8،العدد3، (2021): ص680.

(3) George Kent, Ending Hunger Worldwide, First Published, Routledge, USA, 2016, pp.111.

تعمل في اطار احترام حق الافراد في الحصول على الغذاء ومنع انتهاكه، واحترام حقهم في أن يحققوا أمان غذائي.(١)

وفي اطار احترام الحق في الغذاء ومنع اي انتهاك ضده، يستلزم ذلك أن يكون للقضاء الداخلي دور في ضمان احترامه وحمايته، والمثال على هذا في هندوراس، إذ خولت محكمة الاستئناف القطاعية في سان بيدرو انتصافاً دستورياً في قضية (الجماعة الفلاحية)، للحيلولة دون طرد الدولة لمجموعة من صغار المزارعين، مستندة بذلك الى التزام الدولة باحترام الحق في الغذاء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك يكون للمحاكم الوطنية دور في الزام الدول باحترام حق شعبها في الغذاء مستندة بذلك الى احكام وقواعد القانون الدولي.(٢)

هذا وينبغي على الدول ألا تؤدي سياساتها وممارساتها الأضرار وانتهاك لحقوق مواطني دولة أخرى، ومن أهمها الحق في الغذاء، وهذا توسيعاً لمفهوم المبدأ الدولي " لا ضرر ولا ضرار "، وقد أكدت اللجنة الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تعليقها رقم (12) على إن الغذاء لا يستعمل كوسيلة ضغط سياسي او اقتصادي على الاطلاق، كما لا يجب أن تتسبب الدولة في تعريض ظروف إنتاج الأغذية لدولة ما للخطر، فمثلاً ما تسببه الدول الاقتصادية الكبرى من تلوث لأراضي الدول النامية عندما تتخذها مكاناً للتخلص من النفايات المختلفة، وذلك له نتائج ضارة على موارد إنتاج الغذاء او على المياه الجوفية او تتسبب في تلويث البحار والانهار، ولهذا اضرار بالثروة السمكية والتي تعد مصدر غذاء الانسان.(٣)

إن الدولة التي تقوم بأي فعل من شأنه احداث ضرر يصيب دولة أخرى او عدة دول، تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن ذلك الفعل وإن كان مشروعاً، فاستناداً الى نظرية المخاطر فإن الدول مقيدة بأفعالها ومحددة بتصرفاتها، ألا تؤدي سياساتها وممارساتها الاضرار بالغير، فسابقاً كانت الدول تقوم بالتجارب النووية الخطيرة التي تفضي الى الاضرار بالبيئة، وهذا بدوره ينعكس سلباً وبصورة مباشرة على انتاج الأغذية، ومن ثم الاضرار بغذاء الافراد.(٤)

هذا ويعود السبب في احاطة الأمن الغذائي بالحماية والعناية والتأكيد مراراً وتكراراً على أهميته، لأنه يعد من الحقوق المشتركة للأجيال الحالية والقادمة، وبوصفه تراثاً مشتركاً عالمياً، لذا يتطلب الحفاظ على استدامته ومنع أي فعل من شأنه الاضرار به او الاضرار او التأثير على العوامل الأخرى التي ترتبط به وتؤثر عليه تأثيراً مباشراً، فمثلاً عند الاضرار

(1) Jean Ziegler & Others, The Fight for The Right to Food, First Published By Palgrave Macmillan, UK, 2011, pp.19.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، الدورة الثامنة والستون،2013،ص8. الوثيقة(A/68/288).

(٣) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، الدورة العشرين، التعليق العام ١٢، ١٩٩٩، ص32. الوثيقة (E/c.12 / 1999/5).

(٤) دهام محمد، و خليل محمود. ٢٠٢٢. "مشروعية استخدام الهجمات السيبرانية في النزاعات الدولية والمسؤولية الدولية عنها"، *مجلة العلوم القانونية* 36(4) :678_704، ص692. https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520 .

بالبيئة يؤدي الى تدهورها وتلوثها، ويعد ذلك من قبيل المساس والانتهاك لحق الانسان في التمتع ببيئة سليمة ولائقة وصحية، وإن تدهور البيئة بفعل العوامل المناخية يهدد بقاء الانسان واستقراره، لهذا فأن حماية البيئة هو امر مهم لبقاء الانسان وصون حقوقه ومنها حقه في تحقيق أمنه الغذائي.(١)

فالالتزام بالاحترام يتضمن معنيين وهما:

_المعنى الأول مفاده إن الالتزام بالاحترام يفرض على الدولة ترك المجال امام الافراد للوصول الى موارد الغذاء بصنعه وشرائه، وإن تمنع سلطاتها المختلفة من التعرض لهم من دون سند قانوني، كما تُلزم الدولة بسن قوانين تحترم فيها الدولة حق الافراد في الحصول على الغذاء.

_المعنى الثاني للالتزام بالاحترام يتمثل في احترام الحق في الغذاء في حد ذاته، وأن لا تستخدمه الدول كوسيلة ضغط خاصة في حالة الحرب، ويجب الا تستخدمه الدول كسلاح لتحقيق غايات واهداف خاصة، والمثال على ذلك مسألة العراق في قضية "النفط مقابل الغذاء".(٢)

ثانياً: الالتزام بالحماية

يمثل الالتزام بالحماية الالتزام الثاني من الالتزامات المفروضة على الدول، ويعد التزاماً ايجابياً إذ يتمحور حول حماية الفرد من الغير، ومعنى ذلك توفير حماية للفرد ضد اي انتهاك لأمنه الغذائي من قبل الدولة او المؤسسات، فالأنشطة التي تقوم بها بعض المؤسسات ذات الطابع الدولي او الداخلي، والتي هدفها تحقيق الربح الاقتصادي قد تشكل تهديداً لحق الفرد في الغذاء، لكونها تؤدي الى المساس بالموارد او الاصول الغذائية او جودة الغذاء، وعلى الدولة هنا التدخل من اجل حماية حق الفرد في الغذاء، ويفرض الالتزام بحماية الامن الغذائي العديد من التدابير على الدولة اتخاذها وهي كالاتي:(٣)

- العمل على تعزيز الجانب القانوني لحماية الفرد من اي انتهاك لحقه في الغذاء.
- سن قوانين لمنع التجاوزات ضد الأمن الغذائي للأفراد.

هذا ولكي تتم الحماية الكاملة للحق في الغذاء يجب على الدولة أن تتدخل لحماية الحق في الغذاء في حالة تعرضه للاعتداء، او في حالة وجود قوة ما تتعرض لحق الفرد في الغذاء، كأن تنتزع منه أرضه بالقوة او تعريض موارد غذائه للتلف او التلوث او الهلاك ، وفي حالة عدم تدخلها هنا تكون هي في حد ذاتها منتهكة للحق في الغذاء وتتحمل المسؤولية، لأن الالتزام يفرض عليها واجب التدخل، ففي حالة وجود تلوث للمياه المستعملة للسقي او لتحضير الغذاء فمن واجب الدولة التدخل ومنع ومكافحة هذا التلوث، وإن التزام الحماية يفرض ايضاً على الدولة أن تحمي حق الغذاء لجميع الأفراد دون تمييز على اساس العرق، او الجنس او الدين او اللون ، او الانتماء السياسي، والتزام الحماية يفرض كذلك حماية وتوفير الأمن

(١) فلاح حسن، و عبد الامير حسام. ٢٠٢٢. "حقوق الأجيال وعلاقتهُ بالتنمية المستدامة"، *مجلة العلوم القانونية* . 36(3):652_83، ص659، https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488

(2) Kalin & Jorg Kunzli, The Law of International Human Rights Protection, Oxford, First Published, United State, 2009, pp.306.

(3) Jean Ziegler & Others, Op.cit, pp.21.

الغذائي حتى للسجناء وأن تتحمل مسؤولية توفير ظروف صحية وغذائية لهم، وأن تمنع انتهاك حقوقهم، وهذا ما أقرته العديد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان، ففي كوريا الشمالية وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية، أشارت الى انه يجب معاملة السجناء معاملة عادلة وإمدادهم بالأغذية الصحية والسليمة، وإن الاختلاف بين الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية يظهر في إن الأول يلزم الدولة بعدم إعاقة التمتع والحصول على الامن الغذائي، في حين إن الالتزام بالحماية فيلزم الدولة بضمان عدم عرقلة الغير للأمن الغذائي لمواطنيها.[١]

هذا ولكي تتم الحماية الكاملة للأمن الغذائي يجب أن تتحقق الحماية الاستباقية والحماية اللاحقة، اما النوع الاول المتمثل في الحماية الاستباقية، فيعني حماية الدولة لحق الغذاء قبل تعرضه للانتهاك والوسائل المعتمدة لذلك مثل بناء المؤسسات واستحداث الأجهزة الحامية للحق، وضمان أن تكون الأغذية آمنة ومتوفرة وبأسعار معقولة، فضلاً عن تعزيز الجانب القانوني عن طريق الاعتراف بهذا الحق في القوانين والدساتير الوطنية، وسن القوانين التي تجرم انتهاك الحق، كما وتلزم الدول حماية الافراد من المنتجات الغذائية الضارة والأغذية الفاسدة، عن طريق وضع آليات للمراقبة والمتابعة لغاية وهي الحد من انتهاك أمان الافراد التغذوي.[٢]

اما النوع الثاني الحماية اللاحقة او البعدية فيتمثل دور الدولة هنا في تدخلها لحماية الأمن الغذائي في حالة تعرضه للاغتداء والانتهاك، وألا تسمح لأطراف خاصة او قوة ما أن تتعرض لمصادر الغذاء، كأن تنتزع ارض بالقوة او تعريض المحاصيل للتلف او التلوث او الهلاك، وفي حالة عدم تدخلها هنا تكون منتهكة للحق في الغذاء لأن الالتزام يفرض عليها واجب التدخل.[٣]

ثالثاً: الالتزام بالإعمال:

الى جانب مسؤولية الدول عن الحماية والاحترام للأمن الغذائي، فهي تتحمل ايضاً واجب الدعم والتعاون لضمان إعمال الغذاء للجميع، فالتعليق رقم (12) يشير الى إن الدول التي لا تمتلك الموارد اللازمة من أجل الإعمال الكامل للغذاء ملزمة بالتماس المساعدة الدولية، وتتحمل الدول مسؤولية مساعدتها، وإن الالتزام بالإعمال، يتمثل في تمكين الأفراد من حقهم في الغذاء، ويمكن أن تحقق الدولة هذا الهدف في مجال الحق في الغذاء عن طريق تقديم المساعدات الانسانية لمن هم في حاجة لها، لحفظ الكرامة الانسانية للأفراد ومنعاً لتعرضهم للجوع، وفي حالة عدم قدرة الدول على مساعدة مواطنيها العاجزين على الحصول على الغذاء، فعليها أن تسمح لهيئات دولية أخرى مختصة تقوم بمساعدتهم، وهذا ما أكدته

(١) منظمة العفو الدولية، *حقوق الانسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، ط2، (لندن: مطبوعات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤)، ص٦٥، الوثيقة (30/001/2014).

(٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف)، التغذية لكل طفل_ استراتيجية اليونسيف للتغذية للفترة 2020_2030، الولايات المتحدة الامريكية، 2020، ص30. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org .

(٣) منظمة العفو الدولية، *حقوق الانسان من اجل كرامة الانسان _وثيقة تمهيدية من اجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، (مطبوعات منظمة العفو الدولية: 2005)، ص14. الوثيقة (POL 34/009/2005).

منظمة الأغذية والزراعة، والتي صرحت بضرورة تمكين الافراد المحتاجين من الغذاء وايصاله لهم، او بالقضاء على الاسباب الرئيسة المؤدية الى الجوع.(١)

إن الالتزام بإعمال الغذاء يتطلب وضع سياسات وبرامج لضمان حصول الافراد على الغذاء والموارد الغذائية وسبل العيش، فضلاً عن انشاء أنظمة الضمان الاجتماعي ووضع خطط من قبل الدول واتخاذ تدابير لتيسير توفر الغذاء، وتمكين الأفراد من الحصول على الغذاء في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، فمن الضروري الالتزام بتقديم الدعم ولا ينبغي التغاضي عن أهمية الالتزام في تمكين الفئات الضعيفة وبشكل مباشر لعدم قدرتها على تلبية حاجاتها الغذائية بنفسها، كالأطفال وكبار السن والنساء والمرضى، إذ يجب على الدول التي تسودها مثل هكذا ظروف أن تتوقع بأنه لا يمكن للناس الحصول على الغذاء كما هو عليه الحال عندما تكون اوضاع الدولة مستقرة، وعلى الدولة التي لا تستطيع تلبية وتحقيق الأمن الغذائي لسكانها، بسبب نقص الموارد او لأي سبب آخر، أن لا تترد في طلب التدخل لغرض المساعدة الإنسانية، فإن قصرت الدولة في ذلك، عد ذلك انتهاكاً لأمن الافراد الغذائي وتتحمل الدولة كامل المسؤولية، وبذلك يكون حق الافراد المنتهك من قبل الدولة محلاً للتقاضي، لأنه بدون المسؤولية لا يستطيع اصحاب الحقوق مساءلة منتهكي حقهم في الغذاء، إلا في حالة وجود المسؤولية والقضاء ونظام قانوني مهتم بحقوق الانسان وفي مقدمتها حق الأنسان في التغذية.(٢)

هذا كما وينبغي على الدولة اتخاذ التدابير وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمكين من الغذاء، ويجب على الدولة أن تشارك بفاعلية في الأنشطة المقصود منها تعزيز وصول المستضعفين او المهمشين من الأشخاص وخاصة النساء الى الأمن الغذائي، اي إن دور الدولة لا يقتصر فقط على الحماية او الاحترام بل عليها القيام بدور إيجابي وفاعل في نفس الوقت، وتقر اللجنة الدولية لحقوق الانسان في التعليق رقم(16) لعام 2005 بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أهمها الحق في الغذاء، واستناداً الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي ينص على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد ".(٣)

هذا وتلتزم الدولة في اطار الإعمال الكامل للحق في الغذاء بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمالية، وإن الإعمال الكامل للحق في الغذاء يعد من الالتزامات ذات الطابع الفوري، والتي لا تحتمل التأجيل او التأخير كما ولا يحق للدولة التذرع بنقص الموارد، فنقص الموارد ليس مبرراً، فعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها لإعمال الحق حتى في حالات ندرة

(١) منظمة الأغذية والزراعة، "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠٠٤"، *رصد التقدم المحرز في اتجاه مؤتمر القمة العالمي للأغذية والاهداف الانمائية للألفية، ايطاليا*، (٢٠٠٤): ص٦٦، متاح على الرابط الالكتروني: www.fao.org ، تاريخ الزيارة 15/7/2023 ، الوقت 6:00 صباحاً.

(2)Rabia Ilay Peerzada, Ulvslararasi Hukuta GIDA Hakki, Doktora tezi, Hukuk Faultesine Giris- insan Dogramacl Billkent Univer sitesi, Ankara_ Turkey, 2019 , pp.163.

(٣) المادة (3)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الموارد وفي اقصى الظروف سوءاً، وانما تُلزم الدولة بالسرعة في التنفيذ وباتخاذ إجراءات فورية وأن تمتنع الدولة من القيام بأي إجراءات من شأنها ان تضر الأمن الغذائي للأفراد.[١]

عليه يفرض الالتزام بالإعمال نوعين من الالتزامات، فالالتزام الأول يتمثل في تسهيل وصول الافراد الى الغذاء وموارده عن طريق السماح لهم باستغلال الأراضي الزراعية، وتسهيل الوصول الى موارد المياه، كذلك العمل على جعل الفرد هو هدف التطوير، والعمل على توفير ظروف مواتية وأمن انساني مناسب وملائم له حتى يتمكن من جميع الحقوق ومنها الأمن الغذائي، اما الالتزام الثاني فيتمثل في تمكين الافراد من حقهم الغذائي مباشرة، ويمكن أن تحقق الدولة هذا الهدف عن طريق تقديم المساعدات الغذائية لمن هم في حاجة له، وفي حالة عجزها عن مساعدة مواطنيها فيجب عليها أن تسمح لهيئات دولية مختصة في هذا الشأن، تقوم بإيصال الغذاء للأفراد المحتاجين مباشرة، كل ذلك من اجل تجنب حالات الانتهاك بالأمن الغذائي و الجوع والمساس بالكرامة الإنسانية[٢].

إن الالتزامات الثلاث الالتزام بالاحترام، والحماية، والإعمال او التمكين من الأمن الغذائي هي التزامات تكمل بعضها البعض، وهي واجبات على الدول التقيد بها للإعمال الكامل للأمن الغذائي للأفراد، فبواسطتها يتم القضاء على الأسباب الرئيسة المؤدية الى الجوع، وحفظ الكرامة الإنسانية للأفراد، والتمكين من مختلف حقوق الانسان ومنها الأمن الغذائي.[٣]

I.ب. المطلب الثاني

المسؤولية في حالة انعدام الغذاء وقت الحرب

تعد الحرب أحد الظواهر المصاحبة للجنس البشري منذ القدم، لذا نجد إن العنصر البشري تفنن في استخدام وصناعة الأسلحة من اجل الحماية والوقاية من اي عدوان تتعرض له الدول، وحفاظاً على ارواح الافراد وحماية حقوقهم من الانتهاك، وفي مقدمة تلك الحقوق حقهم في الغذاء.[٤]

كما وتعد الحرب من العوائق الرئيسة لحق الحصول على قدر كافي من الغذاء في كثير من اجزاء العالم، فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية; إنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها وتوزيعها واستهلاكها واستخدامها، ونظراً لأن القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد التي تطبق بالتحديد في حالات النزاع المسلح، وإن الكثير من أحكامه تتصل بالغذاء، فلابد أن ينظر اليه كمكمل لقواعد حقوق الانسان التي تتعلق بحق الأفراد في توفير وضمان أمنهم الغذائي، وإن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان يشتركان في

(1) High Commission for Human Rights, Office of The United Nations, Frequently Asked Question on Economic, Social and Culture Rights, Fact Sheet N33, United Nations, Geneva, 2008, pp.17.

(2) Andrew Clapham, Human Rights, A Veru Short Introduction, First Published, Oxford, United State, pp.122.

(3) Francis Adams, The Right to Food, The Global Campaing to End Hunger and Malnutrition, Palgrave Macmillan, USA, 2021, pp.31.

(٤)الجسمي نوف، "الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية"، *مجلة العلوم القانونية* ،37 (2):433-66. (٢٠٢٢- ٢٠٢٣): ص435. https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556.

المواضيع التي تخص حماية حياة وصحة وكرامة الأفراد، واذا كان القانون الدولي الانساني لا يشير الى الأمن الغذائي بصورة صريحة، ولكن الكثير من أحكامة تهدف الى عدم حرمان الاشخاص من الغذاء او من الحصول عليه، إذ تؤكد المادة (١٥) من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب بواجب الدولة التي تحتجز اسرى الحرب بتوفير الغذاء، فضلاً عن المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين والتي تؤكد على ضرورة التزام الأطراف بتسهيل مرور الأغذية للمدنيين.[١]

هذا وبما إن الأمن الغذائي هو حاجة انسانية أساسية، لذلك تُلزم الدول بإن توفر الحماية الكاملة للغذاء في اثناء السلم وحتى اثناء النزاع المسلح، لأن الغذاء هو من الحقوق غير قابلة للتعطيل والايقاف كما هو الحال بالنسبة لبعض الحقوق التي يتم ايقاف العمل بها لفترات معينة، كما ولا يمكن للدول أن تتجاهل او تؤجل إعمال الحق في الغذاء، ويجب اتخاذ تدابير مدروسة لتفادي الوقوع في انعدام التغذية، وإن اي تقصير في حماية الافراد من الجوع يعد انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأمن الغذائي للأشخاص الذين يعيشون داخل حدودها، وفي حالات النزاع فأن المسؤولية تقع على عاتق الطرفين اذا تم حرمان الأفراد من الغذاء، لأن الجوع وسوء التغذية يعد تهديداً لبقاء الافراد واستقرارهم.[٢]

إن مسؤولية الدولة في احاطة حق الغذاء بالحماية، هو نابع من التزامها بتوفير الحد الادنى من الغذاء وحماية الأفراد من الجوع، وإن التزامها بتوفير وضمان الغذاء والحماية من الجوع والتصدي لسوء التغذية لا يشكل فقط انتهاكاً لالتزاماتها فيما يتعلق بضمان الغذاء، وهو الحق الوارد صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانما عدم حمايتها للأمن الغذائي وانتهاكه يشكل انتهاكاً لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في الحياة والكرامة الانسانية الواردة وبشكل صريح في العهد الدولي الخاص بالحقوف المدنية والسياسية، ولذلك فإن الدول ملزمة بعدم حرمان مواطنيها من الحصول على الغذاء، وضمان عدم معاناتهم من الجوع[٣].

ولأهمية ضمان الغذاء وعدم تعريض الافراد للجوع، تُفرض التزامات على الدول بكفالة تزويدهم بالغذاء الكافي ، فضلاً عن تزويد الاشخاص الذين لا يستطيعون الوصول الى الغذاء بسبب الحرب، إذ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب سواء أكانت نزاعات دولية ام غير دولية، وبموجب القانون الدولي الانساني، فأنه يُحتم حماية الأشخاص

(1) Jelena Blake, The Right too Food During Armed Conflicts: The Legal Framework, International Committee of The Red CROSS (ICRC), 2001, Article Avaliable on The electronick Links https://www.icrc.org2023/8 ,Date of visite 3/8/2023, time 2:30 am.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الحق في الغذاء، الدورة الثانية والسبعون"، البند ٧٣ (ب)، (٢٠١٧): ص ١٥. الوثيقة (A/72/188).

(3) Jelena Pejic, The Right to Food in Situations of Armed Conflict : The Legal Framework, 2001, pp.5, Available on The Electronic Link: https://www.icrc.org , Date of Visit 3/8/2023, Time 12:54 am.

في اثناء النزاع المسلح وحماية الأماكن التي ليس لها علاقة بالعمليات القتالية، ومن ضمنها الأماكن التي يوجد فيها المواد الغذائية والمنتجات الزراعية.(١)

ويحظر القانون الدولي الانساني مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، كما وإن المسؤولية تترتب ليس في حالة تدمير مصادر الغذاء فحسب، وإنما تقع المسؤولية ايضاً في حالة حرمان الافراد من حصولهم على الغذاء عمداً لحدوث الجوع، ويمكن أن يرقى تعمد تجويع المدنيين الى مستوى جريمة حرب بموجب القانون الدولي الجنائي، لأن من مسؤولية اطراف النزاع الرئيسة تلبية احتياجات السكان الخاضعين لسيطرتها، واذا عجزت الأطراف عن تلبية تلك الاحتياجات، فإنها يجب أن تيسر الجهود التي تبذلها الوكالات الانسانية المحايدة لقيامهم بأعمال الإغاثة، ولا يمكن للدول أن ترفض مرور الأغذية إلا في حالة الاستناد الى وجود الضرورة العسكرية، ويكون الاحتجاج بالضرورة العسكرية بشكل مؤقت، ولا يحق للدول رفض مرور الأغذية بصورة دائمة لأنه يعد انتهاكا صارخاً للأمن الغذائي، وانتهاكاً للحق في الحياة، لا سيما اذا كان المدنيون يموتون جوعاً بسبب رفض مرور الأغذية.(٢)

إن المسؤولية أمر اساسي لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان، ولذا عد المجتمع الدولي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان ومنها انتهاك حق الانسان في الغذاء من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، لذلك السبب تم تنظيمها بموجب القانون الدولي الجنائي ايضاً، وذلك بفرض المسؤولية الجنائية، والسعي الى مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم على الصعيد الدولي، وعندما يتم تجويع المدنيين عمداً يصنف ذلك على انه جريمة دولية، ألا وهي الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى الرغم من إن المجاعة كانت في السابق مسموح بها من جانب الدول، اما الآن فإن التسبب عمداً في حدوث المجاعة والتجويع قسراً محظوران بموجب القانون الدولي، ولكن لا يزال ذلك يحدث ولغاية الآن، ولذلك فإن الدول وخصومها تستخدم الغذاء كسلاح ضد الأفراد عن طريق اتلاف المحاصيل، وعرقلة الإمدادات الغذائية، وتشريد السكان من ديارهم بهدف حرمانهم من سبل عيشهم، وفي حالات اخرى، يعرضون النساء والاطفال والمرضى والمحتجزين وسجناء الحرب، الى الإهمال او يتركوهم ليموتون جوعاً، ولا تؤدي هذه الاجراءات الى انتهاكات للأمن الغذائي فحسب، إلا انها تشكل جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او ابادة جماعية، الأمر الذي يؤدي الى المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي الجنائي.(٣)

إن استخدام التجويع المتعمد كسلاح محظور في جميع انواع النزاعات، ولكنه لا يصنف ضمن جرائم الحرب إلا في النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة ٨/ (٢/ب) من نظام روما الأساسي، ويؤيد العديد من المذاهب القانونية إدانة جريمة تعمد تجويع المدنيين كأسلوب

(١)الغراوى فاضل، "دور اللجان الوطنية فى تطبيق القانون الدولي الإنساني - العراق إنموذجاً"، *مجلة العلوم القانونية*. 37 (2):279-303، (٢٠٢٢- ٢٠٢٣): ص282.
https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.550 .

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٢٣.

(3) Fao & Wfp, Monitoring Food Security in Countries with Conflict Situations: A joint FAO/WFP Update for the United Nations Security Council, 2016, Available from. https://www.fao.org/3/9-0335epdf .

من أساليب الحرب، ولكن المجتمع الدولي لم يقم بمحاكمة جنائية دولية ضد المسؤولين والمتسببين بحدوث المجاعة، إذ يرجع ذلك لسبب التعقيدات القانونية والسياسية، وتصبح المجاعة جريمة اذا وجدت أدلة كافية على فعل متعمد او التأكيد على إن الاهمال هو الذي تسبب في حصول المجاعة، كما ويمكن أن تحدث جريمة المجاعة عن أفعال غير مباشرة، مثلا تعد عرقلة المساعدات الغذائية، او عدم احترام القوانين ذات الصلة بحماية وحفظ أمن الافراد الغذائي، أو عدم تزويد وكالات الإغاثة الدولية بالموارد الغذائية الضرورية في ظل ظروف المجاعة، وقد اصبح الترابط بين انعدام الامن الغذائي والنزاعات المسلحة واضحاً وبصورة جلية، وإن كل دولة تحدث فيها حرب يؤدي ذلك الى تصعيد وزيادة في حدوث التجويع والمجاعة، وزيادة وتفاقم من المعاناة الانسانية ، وإن التجويع المتعمد يعد انتهاك واسع النطاق للأمن الغذائي ، ويؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمعات بأكملها.[١]

إن انتهاك أمن الافراد الغذائي وتعريضهم للجوع، يعد من قبيل الجرائم الدولية الجنائية، والتي تثير قلق واهتمام المجتمع الدولي، وبما إن حقوق الانسان ذات طابع عالمي، فهي تعد من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة وتندرج ضمن القواعد الآمرة وتتجاوز الاختصاص الوطني، فمن حق كل الدول المطالبة بحماية هذه الحقوق لأن قد تكون لها مصلحة قانونية في ذلك، لذا لا يحق للدول الاحتجاج بأن الافعال قد وقعت خارج نطاق ولايتها القضائية، بغية التملص من المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك حقوق الانسان وفي مقدمة تلك الحقوق الأمن الغذائي العالمي.[٢]

هذا ويدخل انتهاك حق الانسان في الغذاء ضمن الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي لسنة 1998 في المادة الخامسة منه وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب، وبالرجوع للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نجدها حددت مجموعة من الأفعال والتي تشكل الركن المادي للجريمة، وما يؤخذ على المادة الثانية انها لم تحدد عدد الأفراد الذين يتم قتلهم حتى تعد جريمة إبادة جماعية، فهذا يعني انه حتى لو تم قتل عدد كبير من الأشخاص فهذا لا يعني حصول إبادة ، مالم يكون الفعل موجه الى جماعة معينة تكون لها الصفة العرقية او الدينية، ويجب أن يصاحب الركن المادي للجريمة الركن الشرعي(القصد الخاص) حتى تتحق الجريمة، ومايعنينا هنا توضيح كيف إن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد يعد ذلك الفعل محققاً لجريمة الأبادة الجماعية، فمن خلال الرجوع الى المادة 2/ الفقرة(ج)، والتي بينت بأن اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية كتعريضهم للجوع وحرمانهم ومنع تمكينهم من الغذاء، يعد من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.[٣]

(1) David Marcus, Famine Crimes in International Law,American Journal of International Law, Vol (97), Issue(2), 2003, pp.250_260.

(٢) المالكي، هادي نعيم، و علي، علي فارس ، "مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي"، *مجلة العلوم القانونية*، 36(كانون الاول):١_٢١، (٢٠٢١): ص14. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424 .

(٣) استناداً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فتعني الإبادة أي من الأفعال الاتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية، بصفتها هذه:(أ) قتل أعضاء الجماعة، (ب) إلحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا او جزئيا، (د) فرض تدابير تستهدف الحول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة، (ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة الى جماعة أخرى.

هذا وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى اشد الجرائم الدولية جسامة وتوصف بأنها جريمة الجرائم للدلالة على خطورتها، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان والمساس بحقوقه كحقه في الحياة والغذاء والصحة والكرامة.(١)

لقد تم تعريف الإبادة بفرض الجوع بأنها فرض أحوال معيشية يمنع من خلالها الدواء والغذاء عن مجموعة من الأشخاص لها الصفة القومية او الدينية او الاثنية بقصد اهلاكها بعد فترة من الزمن.(٢)

هذا ولقد تم الأخذ بالمفهوم السابق من قبل محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تشكلت بموجب قراري مجلس الأمن رقم (808) و (827) من عام 1993، من اجل محاكمة الأشخاص لانتهاكهم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وحينما قامت بمحاكمة ومقاضاة المتهم الصربي Tadic، إذ أفادت المحكمة إن من أفعال الأذى التي قام بها المتهم هو تعريض جماعة معينة(المسلمين) لظروف غذائية صعبة بقصد أهلاكها.(٣)

وإن اعتماد اسلوب التجويع يعد من أخطر وسائل الحرب، فالمجاعة سلاح استخدم وما يزال يستخدم، والمجاعة تقتل كما يقتل أي سلاح مادي آخر، فالحرمان من الغذاء يؤدي الى ارتكاب جريمة إبادة جماعية "Genocide on Hunger" الإبادة عن طريق التجويع وممكن أن تتسبب في موت الكثير من الأشخاص خاصة اثناء الحروب، فعادة ماتستخدم الدول التجويع كأداة لتحقيق غايتها، فتعمل على تعطيل الإنتاج الغذائي او الحاق اضرار جسيمة بالهياكل الأساسية للزراعة او نهب البذور وتدمير المحاصيل ووسائل الري، كما قد تتعمد عرقلة وصول وعمل الوكالات الإنسانية ومنع المساعدات الغذائية، من اجل تفاقم المعاناة وتعرض الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال والمرضى وكبار السن والسجناء للموت جوعاً، فتعد تلك الأفعال جريمة حرب.(٤)

كما وتم التأكيد من قبل لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال (48) في اطار مشروع تقنين جرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة (18)، والتي يفهم منها إن انتهاك حق الانسان في الغذاء يعد من قبيل الأفعال اللاإنسانية، والتي تدمر وبصورة شديدة السلامة الجسدية والعقلية والصحية، وإن الجريمة ضد الإنسانية تقوم على العديد من المبادئ من أهمها القسوة الموجهة ضد البشرية، وحرمان الشخص من الغذاء، وهذا يعد من ابشع مايتعرض له الانسان من قسوة لانه اذا لم يؤثر على حياته فسينال من كرامته الإنسانية.(٥)

(١) هشام مريفان مصطفى، "دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية إنموذجا)"، *مجلة العلوم القانونية*، 31(4)168_68، (٢٠١٧): ص170. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.105.

(٢) سهيل حسن الفتلاوي، *موسوعة القانون الجنائي الدولي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية*، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص179.

(٣) علاء بن محمد صلاح القمص، *تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية*، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012)، ص115.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص23.

(5) Report of the International Law Commission on The Work of its Forty_Eighth Session, 1996, Official Records of The Ggeneral Assembly, Fifty_First Session, Supplement No.10, United Nations, 1996, pp.47. Document (A/51/10).

لقد حددت المادة السابعة من نظام روما الأساسي السلوكيات والافعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، والعنصر المشترك بين كل الأفعال هو أن يكون الفعل قد تم ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وضد السكان المدنيين، وبهدف القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاغتصاب والاكراه، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تدمر وبشدة السلامة الجسدية والعقلية والصحية وتمس بالكرامة الإنسانية، ولانتهاك حق الانسان في الغذاء علاقة وثيقة بالأفعال التي يعد ارتكابها جريمة ضد الإنسانية ومنها القتل العمد، التعذيب، الاضطهاد، الإبادة; وتعني الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان، وذلك بحسب ما نص عليه نظام روما الأساسي، ولأن منع الغذاء عن الانسان يعد من قبيل الفعل اللاإنساني.(١)

إن حرمان الانسان من الغذاء يتسبب في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية، ويعد من قبيل الأفعال المحضورة بموجب القانون الدولي، ومثال على ذلك ما حدث في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ قدم المدعي العام Goldestone Richard، لائحة اتهام للمحكمة موجه ضد Dragan Nikolic الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية ضد اكثر من (500) شخص في معسكر سوشيتسا في الفترة الممتدة من 1 /حزيران/ 1992 ولغاية 30 / ايلول من العام نفسه، إذ قام بمنع توفير الغذاء والدواء وتعريض صحتهم الجسدية والعقلية للخطر.(٢)

وكذلك ما حدث في العراق بسبب العدوان المسلح من قبل قوات التحالف عام2003 ، والتي استعملت كل الطرق البشعة وغير القانونية للإطاحة بالنظام السابق وإخضاع الدولة والمواطنين لها، ومن تلك الطرق فرض الحصار على المدن ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والأدوية والمياه الصالحة للشرب، مما قد أدى ذلك الى تعرض المدنيين لأخطار بالغة، فضلاً عن تدمير المنشآت والقواعد في الدولة، ومن ضمنها التي تعمل على توفير المواد الغذائية للشعب، فيمكن تصنيف ذلك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وبما إن الولايات المتحدة الامريكية كإحدى دول التحالف التي شاركت في العدوان ولا تعترف اساساً بنظام روما الأساسي وعدم إقرارها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبقيت تلك الجرائم دون عقاب للمسؤولين حتى وإن خالفت أعمالهم قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.(٣)

هذا وبما إن ليس لأطراف النزاع في أي نزاع مسلح الحق المطلق في اختيار أساليب القتال واختيار وسائل التعذيب والقتل، كاللجوء الى منع وصول الغذاء الى الافراد تعد وسيلة للقتل، فالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على الرغم من عدم النص بشكل صريح على حق المدنيين في الغذاء وعلى ضرورة تحمل الدول لالتزاماتها في إعمال الحق وقت الحرب، ولكن نص على ضرورة التزام الأطراف في

(١) المادة (7)، الفقرة (2_ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
(٢) عبدالله بن جداه، "المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، 2017)، ص263.
(٣) لندة معمر يشوي، *المحكمة الجنائية الدولية واختصاصه*، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص313.

الحرب بسلوكيات معينة وحظر سلوكيات أخرى، ومن السلوكيات التي تم حظرها هو المنع المباشر والصريح لتجويع المدنيين كوسيلة للحرب او القتال اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويشمل الحظر:[١]

- حرمان المدنيين من الطعام.
- حرمان المدنيين من الحصول على الطعام او من الوصول الى مصادره.
- منع وصول الامدادات الغذائية.
- تجويع الاسرى.

هذا وإن تعريض حياة الانسان الجسدية والعقلية لأفعال تؤدي في النهاية الى الموت تعد من قبيل جرائم الحرب، وقد وصفتها اتفاقية جنيف الرابعة وبحسب المادة (32) منها بأنها منعت قيام الأطراف المتحاربة من اتخاذ تدابير من شأنها أن تسبب معاناة او إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر الحظر على القتل والتعذيب والتشويه والتجارب العلمية والطبية وانما أي اعمال وحشية انتقامية يتم القيام بها من قبل المسؤولين المدنيين او العسكريين او بناء على امر منهم، وتدخل ضمن الاعمال الوحشية والانتقامية حرمان الافراد من الحصول على الغذاء، وقد عدت محكمة نورمبرغ إن المتهمين مجرمي الحرب الالمان قد ارتكبوا جرائم حرب عن طريق القتل باستعمال العديد من الوسائل ومنها التجويع وسوء التغذية الى غاية الموت، وهذا ما يؤكد على إن قتل المدنيين بالتجويع هي جريمة حرب منذ الحرب العالمية الثانية.[٢]

هذا وتؤدي النزاعات الحالية في أفغانستان وافريقيا الوسطى وسوريا وجنوب السودان والعراق واليمن، فضلاً عن دول أخرى الى تقويض الأمن الغذائي بشكل يومي، لان الدول تستخدم التجويع كوسيلة حرب، فتعمل على تسميم المحاصيل، تهجير السكان بقصد حرمانهم من سبل العيش، عرقلة عمليات الإغاثة، وتعرض الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال والسجناء الى سوء ونقص في التغذية حتى الموت جوعاً فتعد جريمة حرب، كما وكل من يمنع المساعدات الغذائية عن الافراد او يمتنع عن قبولها او عرقلة وصولها يعد منتهكاً لحق الافراد في الغذاء ومن ثم تقام المسؤولية عليه، وتعد جريمة حرب منع المساعدات الغذائية في حالات النزاع.[٣]

بالفعل ففي اليمن فترى "هيومن رايتس ووتش" إن القيود التي تفرضها قوات التحالف بقيادة السعودية على الواردات الغذائية الى اليمن، أدت الى تفاقم الوضع الإنساني المتردي للمدنيين اليمنيين، كما أدت هذه القيود الى خلق أكبر أزمة غذائية إنسانية في العالم، وإن منع وصول المساعدات الغذائية للمدنيين ومصادرتها، ادى الى انتشار الجوع والمرض على نطاق واسع، إذ خلفت هذه الانتهاكات اكثر من مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد والامراض

(١) جيلينيا بيليك، "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ص32. متاح على الموقع الالكتروني www.icrc.org .

(٢) جعفر عبدالسلام، *القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2011)، ص123.

(3) Gilles Giacca, Economic, Social and Culture Rights in Armed Conflict, Oxford, First Published, United Kingdom, 2014, pp.33.

ونقص المياه النظيفة الصالحة للشرب، فبذلك تعد السعودية قد انتهكت التزاماتها الدولية لإعمال الحق في الغذاء العالمي، فالالتزام بالحماية والاحترام والتمكين من الغذاء، هي التزامات دولية يقع على عاتق جميع الدول الالتزام بها وتنفيذها، وعليه يجب أن تقام المسؤولية الجنائية نتيجة لانتهاك حقوق الانسان ومنها حق الغذاء، وارتكابهم أفعال تعد جريمة حرب.(١)

هذا وإن انتهاك الحق في الغذاء هو انتهاك للحق في الحياة على حد سواء، فانتهاك الحق في الغذاء في ظل الظروف العادية، كانتهاك حق السجناء في الغذاء او انتهاك حق الضعفاء في الغذاء ومنع امدادهم بالحاجات الأساسية يعد بمثابة انتهاك لحقهم في الحياة، لان حرمانهم من الغذاء يعد من قبيل القتل لأولئك الأشخاص، فهو حق أساسي لا يمكن الاستغناء عنه وانتهاكه يقيم المسؤولية على الدولة متى ما قامت بذلك، ويوصف ما قامت به اما جريمة إبادة جماعية او جريمة ضد الإنسانية، اما انتهاك الحق في الغذاء في ظروف غير عادية كحالات النزاع المسلح، فيمثل القتل بواسطة التجويع من جرائم الحرب المعاقب عليها من قبل نظام روما الأساسي.(٢)

وعلى الرغم من التجريم المباشر وغير المباشر لانتهاكات الحق في الغذاء، يواجه أصحاب الحق العديد من التحديات التي تمنعهم من اللجوء الى العدالة الجنائية الدولية في حالة انتهاك حقوقهم وأهمها: (٣)

_افتقار أصحاب الحق للوعي، اي يفتقر الافراد للوعي والمعرفة والالمام بثقافة حقوق الانسان حتى تكون لهم القدرة على تقديم الشكوى عندما تُنتهك حقوقهم.

_الخوف من الانتقام.

_عدم الثقة بالمؤسسات الوطنية والدولية المسؤولة عن تحقيق العدالة.

_صعوبة المطالبة بالحق وتقديم الشكوى في حالات النزاع.

_انعدام هيئة قضائية خاصة بإقامة المسؤولية على منتهكين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستناداً لما تقدم يتبين لنا، بأن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد وتعريضهم للمجاعة يحدث فعلاً، على الرغم من احاطته بالعديد من النصوص القانونية التي تحميه وتؤكد على أهميته بالنسبة للإنسان وبأنه جوهر وجوده وبقاءه، وما توصلنا اليه فيما يخص نوع المسؤولية المترتبة عن انتهاك هذا الحق الجوهري هي مسؤولية دولية جنائية، لكي تكون المقاضاة عن

(١) هيومن رايتس ووتش،" منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن"، 2017، مقال متاح على الرابط الآتي : https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545 ، تاريخ الزيارة 5/8/2023 ،الوقت 5:00 صباحا.

(2) Evelyne Schmid, Taking Economic, Social and Culture Rights Seriously in International Criminal Law, Cambridge Universtiy Press, United Kingdom, First Published, 2015, pp.29.

(3) Ana Maria & Suaez Franco, The Challenges in Accessing Justice When Claiming The Right to Adequate Food, Right to Food and Nutrition Watch, Fian International, 2011, pp.41.

انتهاكات الأمن الغذائي للأفراد امام القضاء الوطني او الدولي بوصفها انتهاكات لقاعدة امرة من قواعد القانون الدولي.

II. المبحث الثاني
قرارات وآليات الحماية القضائية الاقليمية والدولية للأمن الغذائي العالمي

الأمن الغذائي حق أساسي يتسم بأهمية حاسمة للتمتع بجميع حقوق الانسان الأخرى، ويعد من أهم المواضيع التي لاقت عناية كبيرة داخل المجتمع الدولي برمته، وتضمنته الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، إذ لم يخلوا دستور دولة من النص على أهمية الغذاء للإنسان، وعده من أولى الحقوق واحاطتها بالاهتمام والرعاية، إن الحماية الدولية للغذاء تأتي من خلال ما يوضع من ضمانات نتيجة اقرار واعتراف الدول طواعية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، ويقتضي ذلك ضرورة الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية الخاصة بالغذاء، ومع ذلك فإن جميع الحقوق بما فيها الغذاء تكون قليلة الجدوى ما لم يكن من الممكن أن تعززها الحماية بواسطة الدعاوى القضائية، والمطالبة بالحقوق المنتهكة، لأنه من غير الممكن حماية وضمان الامن الغذائي إلا في وجود قضاء ومؤسسات جديرة بالثقة، وعليه سنتناول في هذا المبحث بعض الاحكام القضائية الخاصة بانتهاك الأمن الغذائي، إذ سنقسمه الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الحماية القضائية الاقليمية للغذاء، اما في المطلب الثاني فسنتناول الحماية القضائية الدولية للغذاء.

II.أ. المطلب الأول
الحماية القضائية الاقليمية للغذاء

سنتناول في هذا المطلب بعض الاحكام القضائية الإقليمية المعنية بالأمن الغذائي، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول قرار الجنة الأفريقية في قضية (SERAC)، اما في الفرع الثاني فسنتناول قرار المحكمة العليا في الهند في قضية (PUCL).

II.أ.١. الفرع الاول
قرار اللجنة الأفريقية في قضية (SERAC)

إن الكفاح للحد من انتهاكات الحق في الغذاء وصل مرحلة متطورة للغاية، إذ أصبح للأفراد الحق في التظلم نتيجة للاعتداء على حقهم وتعرضهم للجوع، ويتمثل هذا التطور من خلال معالجة بعض القضايا التي تتضمن انتهاكات للأمن الغذائي، وهذه الخطوة تعزز دور القانون الدولي لحماية حقوق الانسان، لذلك تم انشاء اللجنة الأفريقية لغرض أساسي وهو تعزيز وحماية حقوق الانسان، وتعد اللجنة الافريقية من أكثر اللجان اهتماماً بالحق في الغذاء بصفة خاصة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، نتيجة للانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق، وتنظر اللجنة بالشكاوى المقدمة من قبل الافراد والمنظمات غير الحكومية وفقاً لأحكام المادة (55) من الميثاق الأفريقي، ومن القضايا التي طرحت امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هي قضية (SERAC v. NIGERIA)، وتعد من القضايا الأكثر أهمية المقدمة امام اللجنة، إذ أدت قضية "سيراك" الى وضع حد لانتهاكات

حقوق الانسان والمتمثلة بالحق في الغذاء، والحق في المأوى، والحق في الصحة، والحق في بيئة ملائمة واستثمار الثروات والموارد الطبيعية والحق في التنمية، وضمان الحكومات تمتع الافراد بهذه الحقوق وواجب حماية مواطنيهم من الاعمال الضارة التي قد ترتكبها دولة او شركات والحاقهم ضرراً بالسكان ومصادر غذائهم، مستندين بذلك الى المواد (16) و(21) و (24) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، وقد أحدث انشاء اللجنة الأفريقية تغييراً جذرياً في مفهوم مقاضاة المسؤولين عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١]

إن القضية المذكورة سابقاً قد كرست الحماية القضائية للغذاء من خلال التوضيح بأن شركة النفط النيجيرية انتهكت الأمن الغذائي للأفراد، نتيجة قيام الشركة بالتخلص من النفايات الخطرة بطريقة غير سليمة، مما أدى ذلك الى تلوث المياه والتربة والهواء، بسبب حدوث تسربات للنفط وأثر ذلك على الحالة الصحية والتغذوية للشعب الأوغوني، لأن المواد النفطية المتسربة أدت الى تلويث أراضيهم والمحاصيل الزراعية والاضرار بالموارد الغذائية، في الوقت الذي يجب عليها أن تتجنب تلويث وإتلاف مصادر الغذاء بواسطة انشطتها، وعليه فأنها تعد منتهكة لالتزاماتها المتعلقة بالاحترام والحماية والتمكين، ووضحت اللجنة إن الوفاء بالتزامات الحق في الغذاء قابلة للتطبيق عالمياً وعلى الجميع سواء أكان دولة ام منظمة ام مؤسسة او غير ذلك، وفي حالة عدم التدخل لمنع شركة النفط من تلويث وتدمير المصادر الغذائية في اوغوني، يعد انتهاك للأمن الغذائي وهو حق مستمد ضمنياً من المواد، المادة 2 (عدم التمييز)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 16(الحق في الصحة)، والمادة 22 (الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).[٢]

لقد تم التأكيد بأن استخراج النفط كان من دون الاخذ بالمعايير البيئية الدولية المعمول بها، والتخلص من النفايات السامة في البيئة كان من قبل الشركة، مما ادى الى تلوث المياه والاصابة بالأمراض وغيرها من المشاكل الصحية، وتدمير الاراضي الزراعية ومصادر الرزق ليفضي الى سوء التغذية والمجاعة بين افراد الشعب الأوغوني، ويُزعم إن الحكومة النيجيرية تغاضت عن الانتهاكات وسهلت عمل الشركة وقامت بوضع القوات الأمنية والعسكرية تحت تصرف الشركة واعطائها صلاحيات وسلطات واسعة، وعلى الرغم من كل تلك الخطوات لم تكن هناك مشاورات واتفاق مسبق مع الشعب الأوغوني في اتخاذ القرار بشأن التنقيب عن النفط في أراضيهم، كما لم يتم ابلاغهم بالمخاطر المحتملة الحدوث التي يخلفها التنقيب عن النفط في المنطقة، وتم العثور على ادلة تثبت تورط قوات الأمن النيجيرية في قتل المدنيين وتدمير منازلهم والاراضي الزراعية والمحاصيل الغذائية، وهذه الادلة كانت عبارة عن مذكرات متبادلة بين القوات الأمنية ومسؤولين في الدولة، وعلى اساس ذلك تم قبولها كدليل واعتمدت عليها اللجنة في النظر والحكم في القضية ، وتوصلت اللجنة بأن

(1) African Commission on Human and People's Rights, Social and Economic Rights Action Center & the Center for economic, and Social Rights V.Nigeria, 2002, Available from: https://www.escr.net.org Date of visit: 3/8/2023, Time 10:11pm.

(2)155/96: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and center for Economic and Social Right's (CESR), Nigeria, available from: https://www.leap.onep.org Date of Visit 3/8/20236, Time 11:00 pm.

نيجيريا انتهكت حق الافراد في الغذاء استناداً الى المواد (٢، ٤، ١٤، ١٦، ١٨(1)، ٢١، ٢٤) من الميثاق الافريقي.[١]

لما تقدم فإن قرار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضية أوغوني، يمثل خطوة مهمة وعملاقة نحو حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفارقة ، والتأكيد على إن حقوق الانسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتنازل والاعتداء والانتهاك، والتأكيد على إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انتهاكات حقوق الانسان ومنها حق الانسان في أن يكون في أمان غذائي بمنأى عن الانتهاك والتدمير.

II.أ.٢. الفرع الثاني
قرار المحكمة العليا في الهند في قضية PUCL

يحتوي دستور الهند على حماية قوية وفاعلة لحقوق الانسان وينص صراحة على الحق في الغذاء في المادة(47) من الدستور والتي تنص على "واجب الدولة في رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وتحسين الصحة العامة"، كما وتم الاشارة الى الحق في الغذاء بموجب المادة (21) (الحق في الحياة) لكن بصورة ضمنية لان بموجب المادة(21) يكفل الدستور للأفراد الحق في الحياة الكريمة، وإن الحق في الحياة الكريمة تشمل ضمناً الحق في الغذاء، وبذلك فإنه يعد حق اساسي واجب النفاذ وحق قابل للمقاضاة، إذ توفر النصوص الدستورية للأفراد اللجوء الى المحاكم من اجل مساءلة كل من ينتهك حقهم في الغذاء، وحمايته تنبع من كونه حقاً دستورياً وقانونياً، كما ويحق للأفراد مطالبة الدولة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، فضلاً عن تطوير البرامج المتبعة لتحقيق الأمن الغذائي.[٢]

إن قضية (pucl) تحظى بأهمية كبيرة، وهي لا تزال الأكثر استشهاداً في الاحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، إذ يصف المقرر المعني بالحق في الغذاء دي شوتر "إن هذه القضية هي الأكثر بروزاً فيما يتعلق بحماية الأمن الغذائي العالمي"، ونالت اهتمام وتقدير كبير من قبل قرارات المحاكم، وتتعلق القضية بالاتحاد الشعبي للحريات المدنية، إذ قام برفع التماس الى محكمة الهند العليا لحث الحكومة على التصدي لحالة الجوع والجفاف في المناطق المتضررة وبخاصة ولاية راجاستان، وعدم قدرة الحكومة على توفير الحد الادنى من الغذاء للمناطق المتأثرة بالجوع، وإن ذلك لا يشمل فقط انتهاك للغذاء وإنما انتهاك للحق في الحياة.[٣]

(1) Justice C. Nwobike, The African Commission on Human and People's Rights and the Demystification of Second and Third Generation Rights Under the African Charter: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) V. Nigeria, African The Journal of Legal studies, Africa, 2005, pp.130.

(2) Lauren Birchfield & Jessica Corsi, The Right to Life is The Right to Food: People's Union for Civil Liberties V. Union of India & Others Human Rights Brief, Vol(17), Issue(3), 2010, pp.15.

(3) Rabia Ilay Peerzada, op.cit, PP.344.

إن المحكمة رأت من خلال الالتماس المقدم اليها، بأن الدستور يكرس الحق في الغذاء في المادة (47)، والذي يقضي على الدولة اتخاذ تدابير لتحسين الحالة التغذوية للسكان، وأصدرت المحكمة قرارها في عام 2001 مطالبة حكومات الولايات الهندية بأعتماد برامج لتوزيع الغذاء على الفئات الأكثر حرماناً، وكان لقرار المحكمة أثر هام على إعمال الحق في الغذاء في الهند، ومطالبة الهيئات التشريعية بوضع تشريعات تتعلق بحماية الأمن الغذائي وامكانية التقاضي بشأنه، كما وذهبت الى اعتماد قانون وطني للأمن الغذائي وذلك بضمان توزيع الحبوب الغذائية على الشعب، ويعد هذا القانون الاوسع نطاقاً في العالم، وهو يهدف الى الحد من سوء التغذية وتحسين الأمن الغذائي، من اجل معالجة الاسباب الجذرية للفقر والجوع، واجبرت المحكمة العليا حكومة الهند على زيادة ميزانيتها وإنفاق ملايين الدولارات على البرامج المتعلقة بضمان الأمن الغذائي والتغذية الكافيين، واستناداً الى قول أحد المحامين الرئيسين في القضية، إذ قال "لم تجبر اي محكمة في العالم حكومتها على زيادة ميزانيتها لأجل الغذاء ومع ذلك حدث هذا في الهند".[١]

يتبين مما سبق، بأنه ليس من الطبيعي ولا الإنساني أن يتضور الناس جوعاً عندما تكون وسائل انتاج الغذاء متاحة، ولذلك تدخلت المحكمة العليا في الهند بشجاعة واوقفت الاعمال اللاإنسانية من خلال سلسلة من البرامج للتخفيف من وطأة الجوع، ونجحت المحكمة في ارساء وتعميق واضفاء الأهمية على الأمن الغذائي للأفراد، والتركيز عليه ينطلق من كونه حقاً انسانياً اساسياً مرتبط وجوداً وعدماً بالحق في الحياة.

II.ب. المطلب الثاني

الحماية القضائية الدولية للغذاء

بعد اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2008 ودخوله حيز النفاذ في عام 2013، إذ أقرت الدول التي انظمت بإمكانية التقاضي بشأن الأمن الغذائي على المستوى الدولي، والبروتوكول يمنح الأفراد الحق في التماس العدالة بشأن الانتهاكات لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك فأنه اساس إقامة المسؤولية عن انتهاك الأمن الغذائي أمام القضاء الدولي، ونتيجة لاعتماد البروتوكول من قبل الدول فأصبح بالإمكان التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك الأمن الغذائي للأفراد، والسبب انه تم طرح القضايا التي تخص الغذاء أمام محكمة العدل الدولية نتيجة لمخالفة الدول او الهيئات الدولية لقاعدة آمرة قطعية من قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الانسان ومنها حق الإنسان في الغذاء، وهذا ما أشارت اليه المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[٢]

هذا وإن القضاء الدولي أكد على إن الالتزامات الإنسانية او المتعلقة بحقوق الانسان هي التزامات مُلزمة لكل الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة، لأنها تتضمن حاجة إنسانية لا تتعلق بمصالح الدول، بل تمثل مصلحة عالمية.[٣] لذا فإن محكمة العدل تبنت ونظرت العديد من

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٩.
(٢) المصدر نفسه، ص٦.
(٣) تركي عادل احمد، "دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الانساني (محكمة العدل الدولية إنموذجا)"، 31(4)247 62، (٢٠١٧): ص259. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108 .

القضايا المتعلقة بحقوق الانسان ومنها قضايا الأمن الغذائي العالمي، حتى وإن كانت قد أثيرت مسألة انتهاك الأمن الغذائي بطريقة غير مباشرة، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، سنتناول في الفرع الأول منه قضية الكونغو ضد أوغندا، وفي الفرع الثاني فسنتناول قضية الاكوادور ضد كولومبيا، اما في الفرع الثالث فسنتناول فتوى محكمة العدل الدولية لانتهاك الأمن الغذائي في قضية بناء الجدار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

II.ب.١. الفرع الاول

قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا

في عام ١٩٩٩ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة دعوى ضد أوغندا بسبب اعمال العدوان، وانتهاك جسيم لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكات خطيره للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديداً الإعلان العالمي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بسبب العدوان المسلح على أراضيها، واستندت في ذلك على معاهدات حقوق الانسان، منها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، نتيجة لما تعرض له الشعب الكونغولي من معاناة واعتداء وانتهاك للحقوق من قبل الجيش الأوغندي، ومن بين الانتهاكات انتهاك الأمن الغذائي للشعب الكونغولي، إذ تمسكت الكونغو أمام المحكمة بأن هناك مساس بالأراضي الزراعية وتدميرها، وبما إن الشعب الكونغولي يعتمد وبنسبة كبيرة على الأراضي الزراعية لإعمال حقه في الغذاء، فذلك يعد انتهاك صريح لحقهم في الغذاء من قبل دولة أوغندا، مستندة بالمادة (66)من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تمكن من انعقاد الاختصاص للمحكمة بسبب انتهاك القواعد الآمرة الخاصة بحقوق الانسان. (١)

لقد عدت محكمة العدل الدولية انتهاك حقوق الشعب الكونغولي ومنها الحق في الغذاء من قبيل انتهاك قاعدة آمرة نصت عليها العديد من المواثيق الدولية، لأن حقوق الانسان من القواعد الآمرة، وقد توصلت المحكمة الى حكمها في5 /كانون الأول/ 2005، ومفاده بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وأخلت بالتزاماتها تجاه جمهورية الكونغو بسبب نهب الموارد الطبيعية وسلبها وتدميرها من قبل القوات المسلحة الأوغندية، وعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي. (٢)

وبسبب الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية لأراضي الكونغو عانى الشعب الكونغولي من المجاعات الخطيرة، وهذا انتهاك واضح وصريح لحق الكونغوليين في الحصول على الغذاء، كما ويدخل ضمن الانتهاك ايضاً، منع الافراد من استغلال الأراضي الزراعية وتدمير الأراضي والمحاصيل الزراعية، فجميعها تعد انتهاك واضح وصريح ومباشر للأمن الغذائي، لذا فاستناداً الى الادلة توصلت المحكمة في النهاية الى انه يقع على عاتق الطرف المعتدي إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل ودفع التعويض،

(١) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد اوغندا) الحكم الصادر في 19 / كانون الثاني/ 2005، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2003_2007، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص149.

(٢) المصدر نفسه، ص151.

وأشارت المحكمة الى انه في حالة عدم اتفاق الطرفين حول التعويض تبت المحكمة في ذلك.[١]

II.ب.٢. الفرع الثاني

قضية الإكوادور ضد كولومبيا

قامت جمهورية الاكوادور بإيداع طلب في عام 2008 لإقامة دعوى ضد جمهورية كولومبيا بشأن نزاع يتعلق برش جوي قامت به كولومبيا بمبيدات سامة في مناطق قرب الحدود مع الاكوادور، وهو ما تسبب في احداث اضرار فعلية جسيمة بالناس والمحاصيل والحيوانات والبيئة الطبيعية على الجانب الاكوادوري من الحدود، وشكل خطراً جسيماً من شأنه الحاق اضرار أخرى في المستقبل، وذلك أثر وبشكل مباشر على غذاء المواطنين في الجانب الاكوادوري، وعلى الرغم من إن قضية الرش بالمبيدات كانت بطريقة غير مباشرة إلا إن الغاية منها كان تلويث وتسميم الأراضي الزراعية الاكوادورية بالمبيدات، لذا فأن المسؤولية على الانتهاك كانت غير مباشرة ايضاً، وعلى الرغم من شطب القضية من المحكمة بعد انشاء لجنة تسوية النزاعات بين الطرفين، إلا إن رفع القضية امام محكمة العدل الدولية دليل كافي على عالمية حقوق الانسان ومنها الأمن الغذائي.[٢]

II.ب.٣. الفرع الثالث

فتوى محكمة العدل الدولية لانتهاك الأمن الغذائي في قضية بناء الجدار الإسرائيلي على الاراضي الفلسطينية

تعد القضية الفلسطينية من أهم القضايا التي تتطلب الاهتمام من قبل المحكمة، سواء محكمة العدل الدولية او المحكمة الجنائية الدولية، فالانتهاك الصهيوني يعد انتهاكاً لجميع حقوق الانسان والقوانين الدولية وكذلك اعتداء على الاعتبارات الانسانية، وإن حرمان اي شعب او فرد من حق معين ينطوي على حرمانه من ممارسة الحقوق والحريات كافة، فحقوق الانسان حزمة واحدة غير قابلة للتجزئة.[٣]

هذا ومن صور الانتهاكات الواضحة والصريحة هو بناء الجدار العازل، والذي يعد تعدياً واعتداء على كل حقوق الشعب الفلسطيني، وعلى اساس ذلك تم رفع القضية الى محكمة العدل الدولية، والقضية رفعت الى المحكمة بطلب من الجمعية العامة لغرض الحصول على فتوى وليس حكم، والسبب في عدم الحصول على حكم يعود الى العراقيل التي تواجه عمل المحكمة في إقامة المسؤولية على منتهكي حقوق الشعب الفلسطيني، وإن بناء الجدار له العديد

(١) روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، (الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2009)، ص13.

(٢) قضية الرش الجوي بالمبيدات(الاكوادور ضد كولومبيا)، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الامر الصادر في 13/أيلول/2013، ص38. متاح على الموقع الالكتروني https://legal.un.org .

(٣) شتيه محمد عبد الفتاح، "التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين والآليات المقترحة لمواجهتها 'دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"'، مجلة العلوم القانونية 34(2):96_127، (٢٠١٩): ص111. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.236 .

من الآثار السلبية على حقوق الشعب ومنها حقهم في الغذاء، فهو تصرف انتهك فيه العدوان الصهيوني المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الانسان وتجاوز كل الالتزامات، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل وغيرها.[١]

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها والتي تشير فيها الى إن الاحتلال الصهيوني يتحمل المسؤولية الدولية لإخلاله بالتزاماته الدولية، وقيامه ببناء الجدار فأحدث آثاراً سلبية كبيرة ومجحفة بحقوق الشعب الفلسطيني والتي أقرتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية، كون الجدار أثر على الأراضي الزراعية والاضرار بسبل توافر الغذاء، والتدمير والاستيلاء على الثروات والموارد الطبيعية، والقيود المفروضة على حرية مرور الأغذية والسلع الاساسية، فضلاً عن المعوقات التي تحول دون ممارسة الافراد لحقوقهم والمتمثلة بالحق في الصحة والحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم والحق في الحصول على الغذاء المناسب، وتوصلت المحكمة في فتواها بعد التأكد من الأضرار التي مست الأراضي الزراعية الفلسطينية جراء بناء الجدار، والتي تمثل السبيل الوحيد لتحقيق احتياجهم الغذائي، ووجهت بضرورة توقف الاحتلال الصهيوني عن الاعمال غير المشروعة او دفع التعويض الذي يعادل الأضرار التي أحدثها بناء الجدار.[٢]

مما سبق يتضح لنا، بأنها المرة الاولى التي تقر فيها محكمة العدل الدولية بوجود انتهاك صريح للأمن الغذائي، والمرة الأولى التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية بانتهاك يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الاضرار التي لحقت بالأفراد تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني وصكوك حقوق الانسان وانتهاك للقانون الدولي، ومع إن الفتوى لا تعد ملزمة لأنها عبارة عن آراء استشارية، والجهة التي تطلب الفتوى لها الحرية في الأخذ بها او الإعراض عنها، إلا إن لها أثر فاعل وقوة لا تقل عن قوة الاحكام الملزمة، وعلى الرغم من إن القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية الخاصة بالأمن الغذائي قليلة جداً، فضلاً عن كونها ضمنية وجزء من قضية أساسية تدخل في اختصاص المحكمة، إلا انها تعد خطوة مهمة لجعل هذا الحق محلاً للتقاضي أمام هذه الهيئة الدولية، وقابلة للتطور في المستقبل، وسيكون لمحكمة العدل الدولية دور في حماية الأمن الغذائي العالمي بلا شك.

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، 2004، ص5.الوثيقة (A/ES-10/273).

(٢) المصدر نفسه، ص7.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة والبحث في موضوع الحماية القانونية الدولية للالتزام بإعمال الأمن الغذائي العالمي، توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

الاستنتاجات :

١. وجود ارتباط أبدي بين مفهومي الأمن والغذاء، فلا أمن بدون غذاء ولا غذاء بدون أمن، لان غياب احدهما يؤدي الى اختلال المعادلة.

2. لا يمكن للدول أن تهمل او تؤجل تلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، كما ولا يمكن الانتقاص من الحق حتى في فترات النزاعات المسلحة، وانما تبقى الدول ملتزمة بتوفير الحد الأدنى من الغذاء.

3. يحظر كلاً من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

4. إن عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بالغذاء يرتب ذلك المسؤولية على الدول، لمخالفتها الالتزامات المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء لشعوبها، لذا يوجب ذلك إقامة المسؤولية والسماح للأفراد باللجوء الى القضاء لاستيفاء كل ذي حقاً حقه.

المقترحات :

1. ترسيخ الدول لحق الغذاء في الدساتير والقوانين الوطنية، والتأكيد على تضمين التشريعات واجبات والتزامات الدول، والمتمثلة في احترام وحماية وإعمال حق الانسان في غذاء كاف، سواء في حالة السلم او في حالة النزاع.

2. الدعوة الى إرساء فكرة (إن الأمن الغذائي هدف)، ينبغي على الدول تأمينه والسعي نحو زيادته لذا فليس للدول الحق في تحويله الى وسيلة ضغط لتحقيق مقاصدها وخاصة في أوقات النزاع.

3. المطالبة بأن يكون الأمن الغذائي قابلاً للتقاضي امام الهيئات القضائية الدولية بشكل صريح ومستقل، وليس عن طريق تضمينه مع حقوق أخرى.

4. الالتماس بتعديل نظام روما الأساسي لعام 1998، وعدّ انتهاك أمن الافراد الغذائي جريمة عالمية بصرف النظر عما اذا ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي.

قائمة المصادر

المصادر العربية

أولاً: الكتب:

١- روزالين هيجنز، *دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر*، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2009.

٢- سهيل حسن الفتلاوي، *موسوعة القانون الجنائي الدولي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٣- علاء بن محمد صلاح القمص، *تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية*، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢.

٤-لندة معمر يشوي، *المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ثانياً: الاطاريح:

١- عبدالله بن جداه، "المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر"، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٦٣.

ثالثاً: المجلات والبحوث

١- تركي عادل احمد، "دور القضاء الدولي في تطوير الزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني (محكمة العدل الدولية انموذجاً)" *مجلة العلوم القانونية* ،٣١(٤)، (٢٠١٧): ٢٤٧_٦٢. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108

٢- الجسمي نوف، "الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية". مجلة العلوم القانونية. ٦٦-٤٣٣: (٢)، (٢٠٢٢-٢٠٢٣): ٣٧. https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556

٣- جيلينيا بيليك، "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ص32. متاح على الموقع الالكتروني www.icrc.org .

٤- دهام محمد، وخليل محمود ، " مشروعية استخدام الهجمات السيبرانية في النزاعات الدولية والمسؤولية الدولية عنها" *مجلة العلوم القانونية*، ٣٦(٤): (٢٠٢٢): ٦٧٨_٧٠٤ https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520.

٥- شتيه محمد عبد الفتاح ، "التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين والآليات المقترحة لمواجهتها دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٤(٢)، (٢٠١٩): ٩٦_١٢٧، ص١١١. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.236

٦- الغراوي فاضل، " دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني- العراق انموذجاً". *مجلة العلوم القانونية*، ٣٠٣-٢٧٩:(٢)، (٢٠٢٢-٢٠٢٣): ٣٧. https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.550

٧- فلاح حسن، وعبد الامير حسام، "حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٦(٣)، (٢٠٢٢): ٦٥٢_٨٣. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488

٨- فوزية فتيسي، "الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، المجلد٨، العدد٣، جامعة قالمة- الجزائر، (٢٠٢١).

٩- المالكي هادي نعيم، وعلي علي فارس، "مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي". مجلة العلوم القانونية ٣٦(ديسمبر)، (٢٠٢١): ١_٢١. Https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424

١٠-محمد و. و ولي ب، "المسؤولية الدولية عن صد قوارب اللاجئين j.Legal science"
م٣٨، عدد١، (٢٠٢٣): ص٧٣١-٧٤٧.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v38i1
١١- هشام مريفان مصطفى، "دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية انموذجاً)" مجلة العلوم القانونية ٣١(٤)١٦٨_٦٨، (٢٠١٧): ص١٧٠..https://doi.org/10.35246/jols.v31is.105

رابعاً: المواقع الالكترونية:
١- هيومن رايتس ووتش، "منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن"، 2017، مقال متاح على الرابط الآتي :
https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545

خامساً: الاتفاقيات والوثائق:
- الاتفاقيات:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

- الوثائق الدولية:

١- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، الدورة العشرين، التعليق العام ١٢، ١٩٩٩. الوثيقة (E/c.12 / 1999/5).
٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، 2004 الوثيقة (A/ES-10/273).A.
٣- منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠٠٤، رصد التقدم المحرز في اتجاه مؤتمر القمة العالمي للأغذية والاهداف الانمائية للألفية، إيطاليا، ٢٠٠٤، ص٦٦، متاح على الرابط الالكتروني: www.fao.org.
٤- منظمة العفو الدولية، حقوق الانسان من اجل كرامة الانسان_وثيقة تمهيدية من اجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2005. الوثيقة (POL 34/009/2005).
٥- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء في مجال التطبيق_ إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، روما، 2006. متاح على الرابط الالكتروني www.fao.org. .

٦- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد اوغندا) الحكم الصادر في 19 / كانون الثاني/ 2005، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2003_2007، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، الدورة الثامنة والستون،2013.. الوثيقة(A/68/288).
٨- قضية الرش الجوي بالمبيدات(الاكوادور ضد كولومبيا)، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الامر الصادر في 13/أيلول/2013 . متاح على الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org .
٩- منظمة العفو الدولية، حقوق الانسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠١٤. الوثيقة (30/001/2014).
١٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، الدورة الثانية والسبعون، البند ٧٣ (ب)، ٢٠١٧، ص ١٥. الوثيقة (A/72/188).
١١- منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف)، التغذية لكل طفل_ استراتيجية اليونسيف للتغذية للفترة 2020_2030، الولايات المتحدة الامريكية، 2020. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org .

المصادر الأجنبية:-

1- African Commission on Human and People's Rights, Social and Economic Rights Action Center & the Center for economic, and Social Rights V.Nigeria, 2002, Available from: https://www.escr.net.org.
2- Ana Maria & Suaez Franco, The Challenges in Accessing Justice When Claiming The Right to Adequate Food, Right to Food and Nutrition Watch, Fian International, 2011.
3- Andrew Clapham, Human Rights, A Veru Short Introduction, First Published, Oxford, United State.
4- David Marcus, Famine Crimes in International Law,American Journal of International Law, Vol (97), Issue(2), 2003.
5- Evelyne Schmid, Taking Economic, Social and Culture Rights Seriously in International Criminal Law, Cambridge Universtiy Press, United Kingdom, First Published, 2015.

6- Fao & Wfp, Monitoring Food Security in Countries with Conflict Situations: A joint FAO/WFP Update for the United Nations Security Council, 2016, Available from. https://www.fao.org/3/9-0335epdf .
7- Francis Adams, The Right to Food, The Global Campaing to End Hunger and Malnutrition, Palgrave Macmillan, USA, 2021, pp.31.
8- George Kent, Ending Hunger Worldwide, First Published, Routledge, USA, 2016.
9- Gilles Giacca, Economic, Social and Culture Rights in Armed Conflict, Oxford, First Published, United Kingdom, 2014.
10- High Commission for Human Rights, Office of The United Nations, Frequently Asked Question on Economic, Social and Culture Rights, Fact Sheet N33, United Nations, Geneva, 2008.
11- Jean Ziegler & Others, The Fight for The Right to Food, First Published By Palgrave Macmillan, UK, 2011.
12- Jelena Blake, The Right too Food During Armed Conflicts: The Legal Framework, International Committee of The Red CROSS (ICRC), 2001, Article Avaliable on The electronick Links https://www.icrc.org2023/8
13- Jelena Pejic, The Right to Food in Situations of Armed Conflict : The Legal Framework, 2001, Available on The Electronic Link: https://www.icrc.org .
14- Justice C. Nwobike, The African Commission on Human and People's Rights and the Demystification of Second and Third Generation Rights Under the African Charter: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) V. Nigeria, African The Journal of Legal studies, Africa, 2005.
15- Lauren Birchfield & Jessica Corsi, The Right to Life is The Right to Food: People's Union for Civil Liberties V. Union of India & Others Human Rights Brief, Vol(17), Issue(3), 2010.

16- Rabia Ilay Peerzada, Ulvslararasi Hukuta GIDA Hakki, Doktora tezi, Hukuk Faultesine Giris- insan Dogramacl Billkent Univer sitesi, Ankara_ Turkey, 2019.
17- Report of the International Law Commission on The Work of its Forty_Eighth Session, 1996, Official Records of The Ggeneral Assembly, Fifty_First Session, Supplement No.10, United Nations, 1996. Document (A/51/10).
18- Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and center for Economic and Social Right's (CESR), Nigeria, available from: https://www.leap.onep.org .
19- United Nations Human Rights, The Right to The Adequate Food, Geneva, 2010.

List of sources

Arabic sources

First: Books:

1- Rosalyn Higgins, The Role of the International Court of Justice in the Contemporary World, Emirates Center for Research and Strategic Studies, United Arab Emirates, 2009.
2- Suhail Hassan Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Criminal Law, Genocide and Crimes against Humanity, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011, p. 179.
3- Alaa bin Muhammad Salah Al-Qums, The Development of International Criminal Responsibility for the Crime of Genocide, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.
4- Linda Muammar Yashwi, The International Criminal Court and its Jurisdiction, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2008.

Second: Theses:

1- Abdullah bin Jeddah, Humanitarian Assistance under the Rules of Contemporary International Law, doctoral thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Sciences - University of Batna, Algeria, 2017, p. 263.

Third: Journals and research

1- Turki Adel Ahmed, 2017, “The role of the international judiciary in developing the mandatory principles of international humanitarian law

(the International Court of Justice as a model)" Journal of Legal Sciences 31 (4) 247_62. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.108
2- Al Jasmi Nouf. (2022)2023 "International protection against non-conventional weapons." Journal of Legal Sciences. 66-433: (2) 37. https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556
3- Jelenia Bilek, The right to food during conflict situations, International Review of the Red Cross, p. 32. Available on the website www.icrc.org.
4- Daham Muhammad and Khalil Mahmoud 2022, "The Legitimacy of the Use of Cyberattacks in International Conflicts and International Responsibility for them," Journal of Legal Sciences, 36(4): 678_704. https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.520
5- Shtayyeh Muhammad Abdel Fattah 2019, "The Israeli and American challenges to the return of Palestinian refugees and the proposed mechanisms to confront them, an analytical study in light of the provisions of international humanitarian law." Journal of Legal Sciences 34(2): 96_127, p. 111. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.236
6- Al-Gharawi Fadel. (2022)2023 "The role of national committees in implementing international humanitarian law - Iraq as a model." Journal of Legal Sciences 303-279:(2) 37. https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.550
7- Falah Hassan and Abdel Amir Hossam. 2022. "The rights of generations and its relationship to sustainable development" Journal of Legal Sciences. 36(3):652_83. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488
8- Fawzia Fatissi, International Recognition of the Right to Adequate Food as a Guarantee of Freedom from Hunger, Al-Bahith Journal for Academic Studies, Volume 8, Issue 3, Guelma University, Algeria, 2021.
9- Al-Maliki Hadi Naeem, and Ali Ali Fares. 2021 "The concept of obligations erga omnes in international law." Journal of Legal Sciences 36 (December): 1_21. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.424
10- Muhammad W. and Lee, B. "International Responsibility for Repulsing Refugee Boats, j.Legal Science," No. 38, No. 1, pp. 731-747, 2023. DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v38i1
11- Hisham Marivan Mustafa. 2017 "The role of the international judiciary in developing legal principles related to the crime of genocide

(the International Court of Justice as a model)" Journal of Legal Sciences 31 (4) 168_68, p. 170. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.105.
Fourth: Websites:
1- Human Rights Watch, Coalition's blocking of aid and fuel threatens civilians in Yemen, 2017, article available at the following link: https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545
Fifth: Agreements and documents:
• Agreements:
1- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.
2- The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.
3- The 1948 Genocide Convention.
• International documents:
1- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, The Right to Adequate Food, Twentieth Session, General Comment 12, 1999. Document (E/c.12/1999/5).
2- United Nations General Assembly, Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Tenth Emergency Special Session, 2004 Document (A/ES-10/273).A.
3- Food and Agriculture Organization, The State of Food Insecurity in the World 2004, Monitoring Progress towards the World Food Summit and the Millennium Development Goals, Italy, 2004, p. 66, available at the electronic link: www.fao.org.
4- Amnesty International, Human Rights for Human Dignity_Introductory Document for Economic, Social and Cultural Rights, Amnesty International Publications, 2005. Document (POL 34/009/2005).
5- Food and Agriculture Organization of the United Nations, The Right to Food in Practice - Realizing the Right to Food at the National Level, Rome, 2006. Available at the electronic link www.fao.org. .
6- Armed activities in the territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment issued on January 19, 2005, Summary of Judgments, Fatwas and Orders Issued by the International Court of Justice, 2003-2007, United Nations, New York, 2011.
7- United Nations General Assembly, The Right to Food, Sixty-Eighth Session, 2013... Document A/68/288).

8- The case of aerial pesticide spraying (Ecuador v. Colombia), summary of rulings, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, order issued on September 13, 2013. Available on the website:
https://legal.un.org.
9- Amnesty International, Human Rights for Human Dignity, Introduction to Economic, Social and Cultural Rights, 2nd edition, Amnesty International Publications, London, 2014. Document (30/001/2014).
10- United Nations General Assembly, The Right to Food, Seventy-Second Session, Item 73 (b), 2017, p. 15. Document (188/72/A).
11- United Nations Children's Fund (UNICEF), Nutrition for Every Child - UNICEF Nutrition Strategy for the Period 2020-2030, United States of America, 2020. Available on the website: https://www.unicef.org.
Foreign sources:-
1- African Commission on Human and People's Rights, Social and Economic Rights Action Center & the Center for economic, and Social Rights V.Nigeria, 2002, Available from: https://www.escr.net.org.
2- Ana Maria & Suaez Franco, The Challenges in Accessing Justice When Claiming The Right to Adequate Food, Right to Food and Nutrition Watch, Fian International, 2011.
3- Andrew Clapham, Human Rights, A Veru Short Introduction, First Published, Oxford, United State.
4- David Marcus, Famine Crimes in International Law,American Journal of International Law, Vol (97), Issue(2), 2003.
5- Evelyne Schmid, Taking Economic, Social and Culture Rights Seriously in International Criminal Law, Cambridge Universtiy Press, United Kingdom, First Published, 2015.
6- Fao & Wfp, Monitoring Food Security in Countries with Conflict Situations: A joint FAO/WFP Update for the United Nations Security Council, 2016, Available from. https://www.fao.org/3/9-0335epdf .
7- Francis Adams, The Right to Food, The Global Campaing to End Hunger and Malnutrition, Palgrave Macmillan, USA, 2021, pp.31.
8- George Kent, Ending Hunger Worldwide, First Published, Routledge, USA, 2016.

9- Gilles Giacca, Economic, Social and Culture Rights in Armed Conflict, Oxford, First Published, United Kingdom, 2014.
10- High Commission for Human Rights, Office of The United Nations, Frequently Asked Question on Economic, Social and Culture Rights, Fact Sheet N33, United Nations, Geneva, 2008.
11- Jean Ziegler & Others, The Fight for The Right to Food, First Published By Palgrave Macmillan, UK, 2011.
12- Jelena Blake, The Right too Food During Armed Conflicts: The Legal Framework, International Committee of The Red CROSS (ICRC), 2001, Article Avaliable on The electronick Links https://www.icrc.org2023/8
13- Jelena Pejic, The Right to Food in Situations of Armed Conflict : The Legal Framework, 2001, Available on The Electronic Link: https://www.icrc.org .
14- Justice C. Nwobike, The African Commission on Human and People's Rights and the Demystification of Second and Third Generation Rights Under the African Charter: Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and the Center for Economic and Social Rights (CESR) V. Nigeria, African The Journal of Legal studies, Africa, 2005.
15- Lauren Birchfield & Jessica Corsi, The Right to Life is The Right to Food: People's Union for Civil Liberties V. Union of India & Others Human Rights Brief, Vol(17), Issue(3), 2010.
16- Rabia Ilay Peerzada, Ulvslararasi Hukuta GIDA Hakki, Doktora tezi, Hukuk Faultesine Giris- insan Dogramacl Billkent Univer sitesi, Ankara_ Turkey, 2019.
17- Report of the International Law Commission on The Work of its Forty_Eighth Session, 1996, Official Records of The Ggeneral Assembly, Fifty_First Session, Supplement No.10, United Nations, 1996. Document (A/51/10).
18- Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and center for Economic and Social Right's (CESR), Nigeria, available from: https://www.leap.onep.org .
19- United Nations Human Rights, The Right to The Adequate Food, Geneva, 2010.